الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 53734

تاريخ: 2018/01/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016/09/25.

من طرف: الاستاذة ر.الش

نيابة عن :م.الد.

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 429/2016 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2016/9/26 والقاضي نصه نهائيا حضوريا في حق المتهمة م وغيابيا في حق المتهم إ وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به في خصوص المتهمة م. ونقضه في حق المتهم إ. والقضاء مجددا بثبوت ادانته من أجل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أشهر بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليهما واستصفاء المحجوز.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وعلى البحث المجرى بواسطة أعوان مركز الأمن بـ حسب محضرهم عدد 357 المؤرخ في 2016/6/25 وأنه على إثر ورود معلومات مفادها أن مطعم " " يتولى توزيع مشروبات كحولية معدّة للحمل بدون رخصة وبالتحول على عين المكان تم حجز كمية كبيرة من المشروبات الكحولية.

وحيث أنه باستيفاء الابحاث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمان على محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل الاتجار في المشروبات الكحولية المعدّة للحمل بدون رخصة طبق القانون المؤرخ في 1998/2/18.

وحيث أصدرت المحكمة بـ حكمها عدد 9976 بتاريخ 2016/3/30 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهمة بألف دينار (1000.000) وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدعوى في حق إ م .

وحيث تم الطعن بالاستئناف بواسطة نائبة المغقبة والنيابة العمومية فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ قرارها اسالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب نائبة المتهمة القرار المذكور ناعيا عليه :

1) تحريف الوقائع: إذ وقع التنصيص على استئناف النيابة العمومية ضد المتهم إ. دون ذكر استئناف المعقبة وهو ما يجعل الحكم مخالقا للقانون ومحرفا للوقائع.

2) خرق أحكام الفصل 162 م إ ج إذ لم ينص الحكم على حصول الأغلبية وهو ما يجعل الحكم باطلا على معنى الفصل 199 م إ.ج
3) ضعف التعليل: إذ أن منوبتها قد رفع احالتها بصفتها فاعلا أصليا بفي حين أن المتهم إ هو الذي اعترف ببيع المشروبات الكحولية

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث ولئن ثبت أنه لم يقع ذلك المعقبة بوصفها مستأنفة ضمن لائحة الحكم المطعون فيه وإن ذلك بعد خطأ مادي يمكن تلاقيه على معنى الفصل 340 م إ ج خاصة وأنه وقع الاشارة إلى استئناف المعقبة ضمن حيّثات الحكم المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 162 م إ ج.حيث خلاقا لما ذهبت إليه المعقبة فقد استقر فقه القضاء على وجوب تنصيص المحكمة على توفر الأغلبية (أربعة أعضاء من خمسة) عند الحكم بالإعدام أو السجن بقية العمر أما في غير ذلك من الأحكام فلا وجوب لتنصيص على توفر الأغلبية وتصين لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل وخرق الفصل 37م.ج.

حيث خلافا لما انتهت اليه الطاعنة فإنه قد وقع احترام الفصل 37 م.ج خاصة وأنه ثبت أنها تشغل خطة وكيلة المطعم وأكدت بأنها تقدمت بطلب للحصول على رخصة لتوزيع المشروبات الكحولية وهو ما يؤكد أنها على علم بأنه يقع بيع المشروبات الكحولية بمحلها بدون رخصة وهو ما يجعلها مسؤولة شخصيا على ذلك باعتبارها وكيلة المحل وهو مسؤولة عن نشاطه سواء تم ذلك مباشرة أو بواسطة غيرها واتجه كذلك رد هذا المطعن.

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المنتقد أن للمحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا ليس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضع في التعليل أو خرق للقانون أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها.

ولذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2 جانفي 2018 عن الدائرة 41 المتألفة من رئيسها السيد ج.الع ومستشاريها السيدين ف.بونن لحضور المدعي العام السيد ع. ع. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س.ب.

وحرر في تاريخه